

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كل ما ليس بحيوان اه مغني قول المتن (لحاجة القتال إلخ) ليس بقيد كما يفيدته قوله وكذا إن لم يرج إلخ قوله (للاتباع إلخ) عبارة المغني لقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وسبب نزولها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بني النضير فقال واحد من الحصن إن هذا لفساد يا محمد وإنك تنهى عن الفساد فنزلت اه قوله (لما زعموه إلخ) ظرف للنازل قوله (وأوجب جمع ذلك إلخ) جزم به المغني قول المتن (فإن رجي ندب الترك) أما إذا غنمناها بأن فتحنا دارهم قهرا أو صلحا على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغني وروض مع شرحه قوله (يجوز أكله) من التجويز قول المتن (إلا ما يقاتلون عليه) أي أو خفنا أن يركبوه روض ومغني قوله (في ذراريهم) أي في التترس بهم اه مغني قول المتن (أو غنمناه وخفنا رجوعه إلخ) إن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكد احترامهم . تتمه ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تحمى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلا مزق وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل قد جمع عثمان رضي الله عنه ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغني وروض مع شرحه قوله (فلا يجوز إتلافه) من الجواز قوله (كخنزير) وكلب عقور اه نهاية قوله (فيجوز) وكذا يجوز إتلاف الخمر لا أوانيها الثمينة فلا يجوز إتلافها بل تحمل فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها وإلا فينبغي أن تدفع إليه ولا تتلف مغني وروض مع شرحه قوله (مطلقا) أي سواء كان فيه عدوا ولا قوله (إلا إن كان فيه عدو) وإلا فوجهان قال في المجموع ظاهر نص الشافعي أن يتخير قال الزركشي بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والرويانى وهو الظاهر لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو اه مغني وكذا في الأسنى إلا قوله وهو الظاهر قوله (فيجب) ظاهره أن مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه اه ع ش .

\$ فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين \$ قول المتن (نساء الكفار) أي الكافرات اه مغني قوله (غير المرتدات) إلى قوله فيسري لكله في النهاية إلا قوله بناء إلى قوله ما

قررتة قوله (غير المرتدات) أي أما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط أن المنتقلة يضرب عليها الرق اه ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أي بل يطالبهن الإمام بالإسلام وإن امتنعن فالسيف أخذاً مما يأتي عن المغني قوله (ومثلهن) إلى قوله كذا أطلقوه في المغني قوله (الخناثي) أي البالغون وأما الصغار فداخلون في الصبيان بجيرمي قوله (ومجانينهم حالة الأسر إلخ) أي من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الأسر وإن كان جنونهم متقطعاً في حد ذاته اه رشدي عبارة المغني تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي اه قول المتن (رقوا) بفتح الراء اه مغني قول المتن (وكذا العبيد) أي ولو كانوا مرتدين اه مغني قوله (ولو مسلمين) أي بأن أسلموا عندهم رشدي وع ش قوله (أي يدام عليهم إلخ) عبارة المغني تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لأن الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدد اه قوله (حكم الرق) الظاهر أن الإضافة للبيان قوله (إنه يجوز) أي للإمام إرقاق بعض شخص أي من